

## عمدة القاري

قالت دخل علي رسول الله ﷺ تبرق أكاليل وجهه جمع إكليل وهي ناحية الجبهة وما يتصل بها من الجبين وذلك إنما يوضع الإكليل هناك وكل ما أحاط بالشيء وتكاله من جوانبه فهو إكليل قاله الخطابي قوله ألم تري ويروى ألم ترين بالنون في آخره والمراد بالرؤية هنا الإخبار أو العلم قوله أن مجزرا بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة ويحكى فتحها وفي آخره زاي أخرى وسمي بذلك لأنه كان إذا أخذ أسيرا في الجاهلية جزنا صيته وأطلقه وهو ابن الأعرور ابن جعدة المدلجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وقال الذهبي روى عن النبي وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال لا أعلم له رواية وقال ابن ماكولا إن مجزرا له صحبة روى عن النبي قاله الطبري وقال الكلبي بعثه عمر بن الخطاب في جيش إلى الحبشة فهلكوا كلهم وقال ابن ماكولا أيضا بعد أن ضبط مجزرا كما ذكرناه قال ابن عيينة محرز يعني بسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي فإن قلت هل كانت القيافة مخصوصة ببني مدلج أم لا .

قلت كانت القيافة فيهم وفي بني أسد والعرب تعترف لهم بذلك والصحيح أنها ليست خاصة بهم قد أخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله تعالى عنه كان قائفا أوردته في قصته وعمر قرشي ليس مدلجيا ولا أسديا لا أسد قريش ولا أسد خزيمة قوله نظر أنفا بالمد ويجوز بالقصر أي الساعة من قولك استأنفت أي ابتدأت ومنه قوله تعالى ماذا قال أنفا ( محمد61 ) أي في وقت يقرب منا قوله إلى زيد بن حارثة الخ ذكر في الرواية التي بعدها دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدأت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض وفي رواية الكشميهني بعضهما لمن بعض . فيه إثبات الحكم بالقيافة وممن قال به أنس بن مالك وهو أصح الروايتين عن عمر رضي الله تعالى عنه وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور وقال الكوفيون والثوري وأبو حنيفة وأصحابه الحكم بها باطل لأنها حدس ولا يجوز ذلك في الشريعة وليس في حديث لباب حجة في إثبات الحكم بها لأن أسامة قد كان ثبت نسبة قبل ذلك ولم يحتج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحد وإنما تعجب من إصابة مجزرا كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتا وقد قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ( الإسراء63 ) .

1776 - حدثنا ( قتيبة بن سعيد ) حدثنا ( سفيان ) عن ( الزهري ) عن ( عروة ) عن ( عائشة ) قالت ( دخل علي ) رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور فقال يا عائشة ألم تري أن مجزرا

المدلجي دخل علي فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال  
إن هاذه الأقدام بعضها من بعض .

هذا هو الحديث المذكور غير أنه أخرجه عن قتيبة من طريقين أحدهما عن قتيبة عن الليث  
الخ والآخر عن قتيبة أيضا عن سفيان بن عيينة الخ وفيه زيادة تفسير ما ذكر في الحديث  
السابق من اختصاره على ذكر الأقدام والقطيفة كساء وفي ( المغرب ) دثار مخمل والجمع  
قطائف وقطف .

بسم الله الرحمن الرحيم .

. - 68

( كتاب الحدود ) .

أي هذا كتاب في بيان أحكام الحدود وهو جمع حد وهو المنع لغة ولهذا يقال للبواب  
حدادا لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة الله تعالى وإنما جمعه لاشتماله  
على أنواع وهي حد الزنا وحد القذف وحد الشرب والمذكور فيه حد الزنا والخمر والسرقة وقد  
تطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها ( البقرة 781 )  
وعلى فعل فيه شيء مقدر ومنه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ( الطلاق 1 ) والبسمة ثابتة  
قبل قوله كتاب الحدود في غير رواية أبي زر